

## قانون رقم ٥٣

### الإجازة للحكومة اللبنانية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع

تمويل الإرهاب الموقعة في نيويورك بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٩

#### مادة وحيدة:

١- أجازت للحكومة اللبنانية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة في نيويورك بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٩ والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٠، مع التحفظ على تعريف الإرهاب الوارد في الفقرة (ب) من البند الأول من المادة الثانية من الاتفاقية، واعتماد تعريف الإرهاب الوارد في المادتين الأولى والثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٢ التي أجازت للحكومة اللبنانية الانضمام إليها بموجب القانون رقم ٥٧ تاريخ ١٩٩٩/٣/٣١.

٢- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٤ تشرين الثاني ٢٠١٥

صدر عن مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: تمام سلام